



جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

((فقه المواريث ١))

د. محمود أحمد صالح

تجميع: نباته

اعداد وتنسيق: شقاوة قطريه

برعايه: موارد الحلول

جميع ملخصاتي متوفرة حصري هنا  
مورد الحلول للطباعة الرقمية / الرياض  
شارع سعد بن عبد الرحمن الاول ( الميه ) مقابل الهرم  
٠٥٤٤٠٨٩٩٤٤ / ٠٥٥٧٠٧٨٨٥٧ / ٠٥٠٠٩٩٧٢٣٣

وهنا

ملخصات حلول الطالب المنتسب بالشرقيه  
للتواصل : ٠٥٥٩٨٥٣٦٦٨

## المحاضرة الأولى

### علم الموارِيث

تعريفه، فضله، الحقوق المتعلقة بالتركة

#### عناصر المحاضرة:

((١)) تعريف علم الموارِيث.

((٢)) مزايا نظام الإرث في الإسلام.

((٣)) مكانة علم الفرائض ((الموارِيث)) في الإسلام.

((٤)) عناية الفقهاء بعلم الفرائض.

((٥)) الحقوق المتعلقة بالتركة.

#### تعريف علم الموارِيث:

هو قواعد فقهية وحسابية يُعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

**والموارِيث:** جمع موروث؛ أي: ميراث، وهو اسم لما يرثه الوارث عن الميت.

**وتسمى ((الفرائض)) أيضاً:** وهي جمع فريضة، بمعنى مفروضة، وهي مشتقة من الفرض والتقدير لأن أنصبا الورثة مقدرة ومفروضة من الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾.

#### مزايا نظام الإرث في الإسلام:

((١)) الإرث يعمل على تفتيت الثروة وتداولها، ويمنع تكديسها في يد فرد أو جهة.

((٢)) الإرث يمنح للمورث قدرًا من الحرية؛ حيث منحه حرية التصرف في ثلث ماله بضعه حيث يشاء من الأقارب غير الوارثين، أو الأصدقاء أو الجيران أو جهات الخير؛ بطريق الوصية.

((٣)) الإرث جعل للمرأة نصيباً منه، فلم يحرمها كغيره من الأنظمة الوضعية.

((٤)) الإرث إجباري على المورث، فليس له أن يحرم أحداً من ورثته، وإجباري على الوارث، فليس له الامتناع عن قبول الإرث.

((٥)) الإرث حق ذاتي يعطى للوارث الصغير ولو كان جنياً، وللوارث الكبير ولو كان هراً فانياً.

((٦)) الإرث ينحصر في دائرة الأسرة المبنية على النسب الحقيقي، أو الزواج أو النسب الحكمي، وهو الولاء، فلا تبي في الإسلام، ولا إرث بالتبني.

((٧)) الإرث اعتبر الرابطة الزوجية، فأعطى كلا الزوجين احتراماً لهذا الميثاق.

((٨)) الإرث مقدّر من الشارع الحكيم الذي قدر الأنصبا، وجعلها متفاوتة لاعتبارات شرعية وعقلية وعرفية؛ ومن هذه الاعتبارات:

(أ) الواجبات الشرعية: فالزوج يأخذ أكثر من الزوجة لواجباته والتزاماته تجاهها؛ من مهر ونفقة.

(ب) قوة القرابة: فقرابة الورثة من الميت متفاوتة، ويجب أخذها بالاعتبار؛ فالابن يقدم على الأخ، والأخ مقدّم على العم.

(ج) الواجبات تجاه المورث: فالابن يأخذ من الإرث أكثر من البنت عموماً لأنه مكلف بالإفراق على المورث أكثر من البنت، والقاعدة: ((الغُرم بالغُرم)).

(د) الاعتبارات العرفية: فالابن مقبل على الحياة، وهو أكثر حاجة، فيأخذ الأكثر من الميراث، والجدُّ مدبر من الحياة، وهو أقل حاجة، فيأخذ الأقل من الميراث عموماً.

### مكانة علم الفرائض ((الموارث)) في الإسلام:

أعطت الشريعة الإسلامية أحكام الموارث أهمية بارزة تمثلت في ورود الآيات الكريمة المفصلة، والأحاديث الشريفة المبيّنة لأنصاء الورثة.

كما وردت أحاديث نبوية بيّنت فضل علم الفرائض وحثت على تعلمه؛ ومنها:

((١)) قوله صلى الله عليه وسلم: ((بأبأ هُرَيْرَةَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَإِنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي)).

((٢)) قوله صلى الله عليه وسلم: ((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَقْبُضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)).

((٣)) قوله صلى الله عليه وسلم: ((الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سَنَةٌ قَانِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)).

((٤)) قوله صلى الله عليه وسلم: ((...وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)).

((٥)) قول عمر رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ

### عناية الفقهاء بعلم الفرائض:

عنى الفقهاء بعلم الفرائض بدءاً من الصحابة الكرام، فقد اشتهر منهم الخلفاء الراشدون، والعبادة ((ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص))، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ثم التابعون ومنهم سعيد بن جبير وعبيدة السلماني، والفقهاء السبعة؛ ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبو بكر ابن الحارث وعبيد الله بن عتبة.

كما أفرد له الفقهاء باباً مستقلاً عرف بباب ((الفرائض))، ونظمت فيه المتون؛ كمتن السراجية لسراج الدين محمد بن محمود الحنفي، و متن الرحبية للإمام الرحبي الشافعي.

### الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالاتي:

((١)) مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك لأن هذه الأمور من حوائج الميت فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

((٢)) ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ مثل الدين الذي فيه رهن.

وإنما قُدمت على ما بعدها لِقُوَّةِ تَعَلُّقِهَا بِالتَّرَكَةِ؛ حيث كانت متعلّقة بعينها.

وعند الأئمة الثلاثة: [أبي حنيفة، ومالك، والشافعي] تُقدّم هذه الحقوق على مؤن التجهيز لأنّ تعلقها بعين المال سابق.

وعلى هذا: فيقوم بمؤن التجهيز مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وهذا القول هو الأرجح.

((٣)) ثم الديون المرسلّة التي لا تتعلّق بعين التركة؛ كالديون التي في ذمّة الميت بلا رهن؛ سواء كانت لله؛ كالزكاة والكفارة، أم للآدمي؛ كالقرض والأجرة و ثمن المبيع ونحوها.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الدُّيُونِ بِالْحِصَصِ إِنْ لَمْ تَفِ الشَّرَكَةُ بِالْجَمِيعِ؛ سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ لِلَّهِ أَمْ لِلْأَدَمِيِّ، وَسِوَاءَ كَانَ سَابِقاً أَمْ لَاحِقاً.

وإنما قَدِمَ الدَّيْنُ عَلَى الوَصِيَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

كما أجمع أهل العلم على تقديم الدَّيْنِ عَلَى الوَصِيَّةِ.

والحكمة في تقديم الوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (أ) أَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ وَالْوَصِيَّةُ تَبْرَعٌ؛ وَالتَّبْرَعُ رِبْماً يَتَسَاهَلُ بِهِ الْوَرَثَةُ وَيَسْتَتَقِلُّونَ الْقِيَامَ بِهِ فَيَتَهَاوَنُونَ بِأَدَائِهِ بِخِلَافِ الْوَاجِبِ.

(ب) وَأيضاً فَالدَّيْنُ لَهُ مَنْ يُطَالِبُ بِهِ؛ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْوَرَثَةَ تَهَاوَنُوا بِهِ فَصَاحِبُهُ لَنْ يَتْرَكَ الْمَطَالِبَةَ بِهِ؛ فَجُبِرَتْ الوَصِيَّةُ بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

((٤)) ثُمَّ الوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ فَأَقْلَ لغير وارث:

أما الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ فَحَرَامٌ غَيْرُ صَاحِبَةٍ - قَلِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً - لِأَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْفَرَاغَ ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾؛ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مِنَ التَّعَدِي عَلَى حُدُودِ اللَّهِ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي زِيَادَةَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَمَّا حَدَّ اللَّهُ لَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)).

ولإجماع العلماء على ذلك.

لكن إن أجاز الوَرَثَةُ المرشدون الوَصِيَّةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ نَفَذَتْ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ سَقَطَ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)).

وأما الوَصِيَّةُ لغير الوارث فإنها تجوزُ وتصحُّ بِالثَّلْثِ فَأَقْلَ، وَلَا تَصَحُّ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الثَّلْثَ كَثِيرٌ، فَيَدْخُلُ مَا زَادَ عَلَيْهِ بِالْمُضَارَّةِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ)).

فإن أجاز الوَرَثَةُ المرشدون الوَصِيَّةَ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ صَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ سَقَطَ.

**مسألة:** اختلف العلماء في وقت اعتبار إجازة الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ أَوْ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ: فالمشهور من مذهب أحمد عند أصحابه أنها لا تعتبر إلا بعد الموت؛ فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع.

والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صحَّت، وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم تصحَّ ولهم الرجوع.

وهذا مذهب مالك، واختيار ابن تيمية، وابن القيم.

((٥)) ثُمَّ الْإِرْثُ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

## المحاضرة الثانية

أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه

### عناصر المحاضرة:

((١)) أركان الإرث.

((٢)) شروطه.

((٣)) أسبابه.

((٤)) موانعه.

((٥)) تطبيق.

**أركان الميراث:** الركن هو جانب الشيء الأقوى الذي يقوم عليه؛ وأركان الإرث ثلاثة:

((١)) المورث: وهو الميت، ومن بحكمه؛ كالمفقود.

((٢)) الوارث: وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب شرعي، ومن بحكمه؛ كالجنين.

((٣)) الموروث: وهو التركة من مال نقدي، أو عيني، أو شخصي.

**شروط الإرث:** وشروط الإرث ثلاثة:

**أحدها:** موت المورث حقيقة أو حكماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرِثَتهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾؛ والهلاك الموت، وتركه لِماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

\* ويحصل تحقق الموت بأحد أمور ثلاثة: ((١)) المعاينة. ((٢)) الاستفاضة. ((٣)) شهادة عدلين.

\* وأما الموت حكماً؛ فذلك في المفقود إذا مضت المدّة التي تُحدّد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراءً للظن مجرى اليقين عند تعدّره؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: حياة الوارث بعده ولو لحظة؛ حقيقة أو حكماً؛ لأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقاق الورثة بالألم الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

\* ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بأحد أمور ثلاثة: ((١)) المعاينة. ((٢)) الاستفاضة. ((٣)) شهادة عدلين.

\* وأما حياة الوارث حكماً فهو الحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه وإن لم تنفخ فيه الروح بشرط خروجه حياً.

والثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث؛ لأن الإرث مرتب على أوصاف - كالولادة، والأبوة، والأخوة، والزوجة، والولاء - فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف لم نحكم بثبوت ما رتب عليها من الأحكام لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محلّه، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه، وانتفاء موانعه.

**ملاحظة مهمة:** لو كان للميت وارث معلوم فادعى آخر أنه أولى بالإرث منه؛ ففي هذه الحال لا بد أن نعلم كيفية اتصال المدعي بالميت، وبمنزلته منه أيضاً بأن نعلم أنه أخوه أو عمه، أو ابن أخيه أو ابن عمه، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب؛ لنعلم بذلك أيهما أولى بالإرث.

ولا يكفي في هذه الحال أن نعلم أنه قريب؛ لنلا ندفع به حق الوارث الأولى منه بالإرث بلا علم.

**أسباب الميراث:** السبب لغة: ما يتوصل به إلى مقصود؛ وأسباب الإرث ثلاثة؛ وهي: نكاح، ونسب، وولاء.

((١)) النِّكَاحُ: والمقصود به النكاح الصحيح القائم؛ ولو من غير دخولٍ، ولا خلوةٍ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وَعَمُومٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ - الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخلٌ بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به.

((٢)) النَّسَبُ: هو الرَّحْمُ، وهو الاتصال بين إنسانين بولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

((٣)) الولاء: وهو العسوية التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم؛ سواءً كان العتق تبرعاً أو عن واجبٍ من نذرٍ أو زكاةٍ أو كفارةٍ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)).

القرابة ثلاثة أصناف: أصول، وفروع، وحواشي.

فالأصول: من لهم ولادة على الشخص؛ كالأم والأب وإن علوا، والوارث منهم:

((١)) كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأب وأبيه وإن علا بمحض الذكور، فإن كان بينه وبين الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام كأبي الأم ونحوه.

((٢)) كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كالأم وأمها، وأم الأب وإن علون بمحض الإناث، فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فهي من ذوي الأرحام كأم أبي الأم لأنها مدلية بمن هو من ذوي الأرحام، فكانت من ذوي الأرحام.

واختلف أهل العلم في الجدة المدلية بذكر وارث فوق الأب كأم الجد وأبيه وإن علت، والصواب أنها وارثة لأنها مدلية بوارث كأم الأب.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والفروع: كل من للشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والوارث منهم كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأولاد وأولاد الأبناء، فأما من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات فمن ذوي الأرحام.

والحواشي: فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وإن نزلوا، والوارث منهم:

((١)) الأخوات مطلقاً، فأما غيرهن من إناث الحواشي فمن ذوي الأرحام؛ كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم ونحوهن.

((٢)) الإخوة من الأم دون فروعهم.

((٣)) كل ذكر أدلى بذكر كالإخوة والأعمام لغير أم وأبنائهم، فأما المدلي بأنثى كالخال والعم لأم وابن الأخت ونحوهم فمن ذوي الأرحام.

### موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

فالرق: وصف يكون به الإنسان مملوكاً يباع ويوهب، ويورث ويتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً.

وعرفه بعضهم بأنه: عجز حكمي يقوم بالشخص بسبب الكفر.

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث لأن الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التملك، فيكون ملكاً للوارث، والرفيق لا يملك لقول النبي: ((من باع عبداً له مال فماله للبايع إلى أن يشترطه المبتاع))؛ فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت.

والقتل: إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حقٍ بحيث يَأْتُم بِتَعَمُّدِهِ؛ لقول النبي: (( لا يرث القاتل شيئاً ))، ولأنه قد يقتل مورثه ليتعجل إرثه منه فحرم من الإرث سداً للذريعة.

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعى العامد أنه قتل خطأ.

وقال مالك: يرث القاتل خطأ من تِلَاد مال المقتول دون الدية.

قال ابن القيم: وبه نأخذ.

فأما القتل الذي لو تعمد له لم يكن أنما كقتل الصائِلِ فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديبٍ أو دواءٍ أو نحوه؛ فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذوناً فيه، ولم يحصل تعدٍ ولا تفريط.

واختلاف الدين: أن يكون أحدهما على ملّة والثاني على ملّة أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً، أو أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو لا دين له، ونحو ذلك؛ فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً، ولذلك قال الله ﷻ لنوح عن ابنه الكافر: ((إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ))، ولقول النبي: (( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ))، ولقوله: (( لا يتوارث أهل ملتين شتى )) ٢. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

### فروع تتعلق بموانع الإرث:

الفرع الأول: تنقسم موانع الإرث إلى قسمين:

أحدهما: ما يمنع من الجانبين. والثاني: ما يمنع من جانب واحد.

فالذي يمنع من الجانبين اختلاف الدين والرق؛ فلا يرث المخالف في الدين ممن خالفه، ولا يرثه من خالفه، ولا يرث الرقيق ولا يورث.

والذي يمنع من جانب واحد القتل؛ فالقاتل لا يرث من المقتول والمقتول يرث من القاتل إذا مات القاتل قبله، ويتصور ذلك بأن يجرح مورثه جرحاً مميتاً ثم يموت الجرح قبله.

الفرع الثاني: الرق إن كان كاملاً منع من الإرث كله، وإن كان بعض الشخص رقيقاً وبعضه حراً - ويسمى المبعّض - تبعّض الحكم فيرث ويورث بقدر حرّيته؛ لأن الحكم يدور مع علته.

قال الإمام أحمد: إذا كان العبد نصفه حر ونصفه عبد ورث بقدر الحرية؛ كذلك روي عن النبي: r.

لكن ما كسبه أو ورثه بجزئه الحر فليس لمالك باقيه منه شيء، وإنما يكون لورثة المبعّض.

الفرع الثالث: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن مات أو قتل قبل أن يعود إلى الإسلام كان ماله شيئاً يصرف في مصالح المسلمين.

واختار الشيخ تقي الدين أن ماله يكون لورثته المسلمين، وقال: إنه رواية عن أحمد، وأنه المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

مثال تطبيقي: مات رجل مسلم عن أب مسلم حرّ، وأم كافرة، وزوجة نصرانية، وولد قتل أباه، وولد رقيق، وبنيت مرتدة؛ فمن وارثه؟

الجواب: المال كله لأبيه المسلم الحر.

## المحاضرة الثالثة

أقسام الإرث

عناصر المحاضرة:

((١)) تعريف الإرث بالفرض.

((٢)) تعريف الإرث بالتعصيب.

((٣)) تعداد أصحاب الفروض.

((٤)) إرث الزوج.

((٥)) إرث الزوجة.

أقسام الإرث: ينقسم الإرث إلى قسمين اثنين: ((١)) الإرث بالفرض. ((٢)) الإرث بالتعصيب.

\* الفرض لغة: الحرز في الشيء، والقطع، والتقدير، والتفصيل، والعطية.

\* والفرض اصطلاحاً: نصيبٌ مقدّر شرعاً لوارثٍ خاص؛ لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

النصيب المقدّر: هو الحصّة المبيّنة بنسبةٍ محدّدة؛ كالنصف، والرّبع، والثمن، والتلثين...

شرعاً أي: محدّد من جهة الشرع، لا بالاجتهاد.

الوارث الخاص: واحدٌ من أصحاب الفروض المعيّنين في كتاب الله تعالى؛ كالزوجة، والبنت، والام، أو في سنّته صلى الله عليه وسلم؛ كالجدة، أو بالإجماع؛ كبنت الابن.

\* والإرث بالتعصيب: أن يكون للوارث نصيبٌ غير مقدّر.

والفروض الواردة في القرآن سنّة: نصف، وربّع، وثمن، وتلثان، وتلث، وسدس.

وأما ((ثلث الباقي)) فتأبى بالاجتهاد في الغمريّتين، وفي بعض مسائل الجدّ ومن يرث معه من الإخوة؛ على ما يأتي إن شاء الله.

فقهُ الموارث ١

المحاضرة الثالثة

قال الرحي رحمة الله تعالى:

فالفرض في نصّ الكتاب سنّة  
نصف وربّع ثمّ نصف الربّع  
والتلثان وهما التمام  
لا فرض في الإرث سواها البتّة  
والتلث والسدس ينصّ الشرع  
فاحفظ؛ فكلّ حافظٍ إمام

وقال أيضاً في تعداد الوارثين عموماً سواءً أكان الإرث بالفرض أو بالتعصيب:

والوارثون من الرجال عشرة  
الابن وابن الابن مهما نزل  
والأخ من أيّ الجهات كان  
وابن الأخ المذليّ إليه بالأب  
والعمّ وابن العمّ من أبيه  
والزوج والمعتق ذو الولاء  
أسماؤهم معروفةٌ مشتهرة  
والأب والجدّ له وإن علا  
قد أنزل الله به القرآن  
فاسمع مقالاً ليس بالمكذب  
فاشكر لذي الإنجاز والتنبّه  
فخملته الذكور هؤلاء

ثم قال في تعداد الوارثات عموماً سواء أكان الإرث بالفرض أو بالتعصيب:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ  
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ  
وَالْأَخْتُ مِنْ أَيْ الْجِهَاتِ كَانَتْ  
لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ  
فَهَذِهِ عَدَّتُهُنَّ بَأَنْثٍ

واعلم أنّ لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقّيها طريقتين اثنتين:

- ((١)) الطريقة الأولى: الكلام في كل فرض على حدة؛ فيذكر النصف ومن يرث به، والرابع ومن يرث به، وهكذا.  
((٢)) والطريقة الثانية: الكلام على مستحقّي الفروض، وبيان أحوالهم كلّ على حدة؛ فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع، ويذكر الأمّ بأنها تارة ترث الثلث، وتارة ترث السدس، وتارة ترث ثلث الباقي، ويبين شروط كل حالة.  
وسأسلك الطريقة الثانية بحول الله عز وجل مع إعطائكم جدولاً بالطريقتين معاً.

**أصحاب الفروض:** يبدأ بأصحاب الفروض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))؛ فأصحاب الفروض عشرة:

((١)) الزوج.

((٢)) الزوجة أو الزوجات.

((٣)) الأم.

((٤)) الأب.

((٥)) الجد.

((٦)) الجدة أو الجدات.

((٧)) البنات.

((٨)) بنات الابن.

((٩)) الأخوات لغير أم [الشقيقات أو لأب].

((١٠)) أولاد الأم [الإخوة والأخوات لأم].

**ميراث الزوج:** لا يرث الزوج إلا بالفرض؛ وله حالتان اثنتان في الميراث لا ثالث لهما:

**الحالة الأولى:** يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث.

**الحالة الثانية:** يرث الربع إن كان لزوجته فرع وارث منه أم من غيره.

**والفرع الوارث للزوجة يشمل:**

((١)) الأبناء الصليبين (من زوجها الذي يرثها أو من غيره) [الابن].

((٢)) البنات الصليبيات (من زوجها الذي يرثها أو من غيره) [البنات].

(٣) أبناء الابن (من زوجها الذي يرثها أو من غيره) مهما نزلوا [ابن الابن، أو ابن ابن الابن، أو ابن ابن الابن...].

(٤) بنات الابن (من زوجها الذي يرثها أو من غيره) مهما نزل أبوهنَّ [بنت الابن، أو بنت ابن الابن...].

فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

**دليل ميراث الزوج** قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ؛ وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.

المحاضرة الثالثة

فقه الموارث ١

### أمثلة لميراث الزوج في الحالين:

المثال الأول: هلكت امرأة عن زوج، وأب.

الحل: للزوج النصف؛ والتعليل: لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة. والباقي يأخذه الأب تعصيباً كما سيأتينا في ميراث الأب إن شاء الله.

أصل المسألة		
٢		
١	زوج	١/٢
١	أب	ع

المثال الثاني: هلكت امرأة عن زوج، وابن.

الحل: للزوج الربع؛ والتعليل: لوجود الفرع الوارث للزوجة.

والباقي يأخذه الابن تعصيباً كما سيأتينا في ميراث الابن إن شاء الله.

أصل المسألة		
٤		
١	زوج	١/٤
٣	ابن	ع

**ميراث الزوجة:** لا ترث الزوجة إلا بالفرض؛ ولها حالتان اثنتان في الميراث لا ثالث لهما:

**الحالة الأولى:** ترث من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

**الحالة الثانية:** ترث الثمن إن كان لزوجها فرع وارث منها أم من غيرها.

### والفرع الوارث للزوج يشمل:

(١) الأبناء الصليبين (من زوجته التي ترثه أو من غيرها) [الابن].

(٢) البنات الصليات (من زوجته التي ترثه أو من غيرها) [البنت].

(٣) أبناء الابن (من زوجته التي ترثه أو من غيرها) مهما نزلوا [ابن الابن، أو ابن ابن الابن، أو ابن ابن الابن...].

(٤) بنات الابن (من زوجته التي ترثه أو من غيرها) مهما نزل أبوهنَّ [بنت الابن، أو بنت ابن الابن...].

فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

**دليل ميراث الزوجة** قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ؛

**أمثلة لميراث الزوجة في الحالتين:**

أصل المسألة		
٤		
١	زوجة	١/٤
٣	أب	ع

المثال الأول: هلك امرؤ عن زوجة، وأبٍ.

الحل: للزوجة الربع؛ والتعليل: لِعَدَم وجود الفرع الوارث للزوج.

والباقي يأخذه الأب تعصيباً كما سيأتينا في ميراث الأب إن شاء الله.

أصل المسألة		
٨		
١	زوجة	١/٨
٧	ابن	ع

المثال الثاني: هلك امرؤ عن زوجة، وابنٍ.

الحل: للزوجة الثمن؛ والتعليل: لوجود الفرع الوارث للزوج.

والباقي يأخذه الابن تعصيباً كما سيأتينا في ميراث الابن إن شاء الله.

## المحاضرة الرابعة

ميراث الأم والأب

عناصر المحاضرة:

((١)) حالات ميراث الأم: [الثلاث، السدس، ثلث الباقي].

((٢)) حالات ميراث الأب: [بالفرض، وبالتعصيب، وبهما معاً].

المحاضرة الرابعة

فقہ الموارث ١

**ميراث الأم:** لا ترث الأم إلا بالفرض؛ وها واحد من فروض ثلاثة: ((١)) الثلث، ((٢)) السدس، ((٣)) ثلث الباقي.

**فترت الثلث بثلاثة شروط:**

((١)) **الشَرَطُ الْأَوَّلُ:** أن لا يكون للميت فرع وارث؛ ويشمل الفرع الوارث: الأبناء الصليبين، والبنات الصليبات، وأبناء الابن مهما نزلوا، وبنات الابن مهما نزل أبوهن.

((٢)) **الشَرَطُ الثَّانِي:** أن لا يكون للميت جمع من الإخوة أو الأخوات أو منهن؛ والمقصود بالجمع هنا الاثنان فأكثر.

ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو غير وارثين.

((٣)) **الشَرَطُ الثَّلَاثُ:** أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العُمَرِيَّتَيْنِ؛ ف

أصل المسألة	عدد
أم	١/٣
أب	٢
أب	٣

ثلث الباقي بعد

نصيب أحد الزوجين كما سيأتينا إن شاء الله تعالى.

**مثال: هلك هالك عن أم، وأب:**

الحل: للأم الثلث؛ التعليل: لتمام الشروط الثلاثة.

والباقي للأب تعصيباً كما سيأتينا في ميراث الأب إن شاء الله تعالى.

وترث السُّدُسَ بُوْجُودِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

((١)) الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون للميت فرع وارث؛ ويشمل الفرع الوارث: الأبناء الصليبيين، والبنات الصليبيات، وأبناء الابن مهما نزلوا، وبنات الابن مهما نزل أبوهنَّ.

((٢)) الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون له جمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما؛ والمقصود بالجمع هنا الاثنان فأكثر. ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو غير وارثين.

أمثلة هذه الحالة:

أصل المسألة			
٦			
١	أم	١/٦	
٥	ابن	ع	

المثال الأول: هلك هالك عن أم، وابن:

الحل: للأم السدس؛ التعليل: لوجود الفرع الوارث للميت.

والباقي للابن تعصيباً كما سيأتينا في ميراث الابن إن شاء الله تعالى.

وترث ثلث الباقي في المسألتين العُمريَّتين؛ وهما: ((١)) زوج وأم وأب. ((٢)) زوجة وأم وأب.

٦			
٣	زوج	١/٢	
١	أم	١/٣ الباقي	
٢	أب	ع	

المسألة العمرية الأولى: ((زوج وأم وأب)) من ((٦)): للزوج النصف ((٣))

وللأم ثلث الباقي ((١))، والباقي للأب.

٤			
١	زوجة	١/٤	
١	أم	١/٣ الباقي	
٢	أب	ع	

والمسألة العمرية الثانية: ((زوجة وأم وأب)) من ((٤)): للزوجة الربع ((١))

وللأم ثلث الباقي ((١))، والباقي للأب.

وسميتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة.

دليل هذه الحالة الثالثة:

((١)) لقد دلَّ القرآن على ذلك بطريق الإشارة؛ حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذاك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين.

((٢)) وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض المطردة؛ فإن كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلفت هذه القاعدة.

ولذلك لو كان بدل الأب جدّ في العمريتين لكان للأم الثلث كاملاً لأنها أقرب منه فلا يزامها في كامل حقها كما سيأتينا في ميراث الجدّ إن شاء الله تعالى.

فقه الموارث ١

المحاضرة الرابعة

**ميراث الأب:** للأب في ميراثه أحوال ثلاثة:

((١)) إما الفرض. ((٢)) أو التعصيب. ((٣)) أو الفرض والتعصيب معاً.

أولاً: ميراث الأب بالفرض: يرث الأب بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع [ابن أو ابن ابن مهتما نزل].

وفرضه: السدس.

الدليل: ((١)) قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

((٢)) قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَحْفُوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))؛ فإذا أخذ الأب

فرضه كان الباقي لأولى رجل ذكر، وذكر الفروع أولى بالتعص

أصل المسألة		
٦		
١	أب	١/٦
٥	ابن	ع

**مثال: هلك هالك عن أب وابن.**

الحل: للأب السدس فرضاً؛ لوجود ذكر وارث من الفروع.

والباقي للابن تعصياً كما سيأتينا إن شاء الله.

فقه الموارث ١

المحاضرة الرابعة

ثانياً: ميراث الأب بالتعصيب فقط: ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ ففرض للأم ولم يفرض للأب،

فدلّ على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

أصل المسألة		
٣		
١	أم	١/٣
٢	أب	ع

**مثال: هلك هالك عن أم وأب.**

الحل: للأم الثلث؛ لوجود شروطه.

والباقي للأب؛ لعدم الفرع الوارث.

ثالثاً: ميراث الأب بالفرض والتعصيب معاً: ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط [بنت أو بنت ابن مهما نزل أبوها].

الدليل: ((١)) قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

((٢)) قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))؛ والأب هنا هو أولى رجل ذكر في حال عدم وجود الفرع المذکور.

أصل المسألة		
٦		
٣	بنت	١/٢
٣=٢+١	أب	١/٦ فرضاً + ع

مثال: هلك عن أب وبنت:

الحل: للبنت النصف؛ كما سيأتينا.

والأب له السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

## المحاضرة الخامسة

ميراث الجد

عناصر المحاضرة:

((١)) تعريف الجد الوارث.

((٢)) بماذا يختلف الجد عن الأب في الميراث؟

((٣)) الجد في المسألتين العمريتين.

((٤)) حالات الجد مع الإخوة.

أولاً: تعريف الجد الوارث: الجد الوارث هو الجد الذي لا يفصل بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأب وأبانه مهما علوا بمحض الذكور.

ثانياً: ميراث الجد: ميراثه كميراث الأب عند عدم وجوده؛ فله إذن حالات ثلاثة: ((١)) إما الفرض. ((٢)) أو التعصيب. ((٣)) أو الفرض والتعصيب معاً.

أولاً: ميراث الجد بالفرض: يرث الجد بالفرض فقط عند عدم الأب إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع [ابن، أو ابن ابن مهما نزل].

وفرضه: السدس.

ثانياً: ميراث الجد بالتعصيب فقط: ويرث بالتعصيب فقط عند عدم الأب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

ثالثاً: ميراث الجد بالفرض والتعصيب معاً: ويرث بالفرض والتعصيب عند عدم الأب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط [بنت، أو بنت ابن مهما نزل أبوها].

رابعاً: أدلة توريث الجد: هي نفسها أدلة توريث الأب في حالاته الثلاثة؛ فالجد أب.

وإنما اشترطنا عدم وجود الأب لأنه يحجب الجد كما أن الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

رابعاً: يخالف ميراث الجد ميراث الأب في مسألتين:

((١)) المسألة الأولى: ميراثه في العمريتين؛ فإن للأب فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية؛ كما سبق.

والسبب في هذا: أن الجد أبعد من الأم؛ حتى ولو كانا من جهة واحدة هي جهة الأصول.

((٢)) المسألة الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، ولا يسقطون بالجد على المشهور من المذهب؛ فإن الجد يسقط الإخوة لأم، ولا يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب، وله معهم حالان:

خامساً: حالات ميراث الإخوة مع الجد:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

فميراثه في هذه الحالة الأكثر من: (١) ثلث المال، أو (٢) مقاسمة الإخوة.

والضابط هنا:

\* إذا كان الإخوة أكثر من مثليه ← فتلت المال. \* وإذا كانوا أقل من مثليه ← فالمقاسمة.

\* وإذا كانوا مثليه ← فاستوى له الأمران... ومثلا الجد: أربعة رؤوس لأنه يُحسَبُ برأسين.

أمثلة هذه الحالة:

٩	٣		
٣	١	جد	١/٣
٦/٢	٢	٣ إخوة	ع

((١)) المثال الأول: هلك هالكٌ عن جدٍ وثلاثة إخوة.

الحل: الأكثر للجدِّ ثلثُ المال لأن الإخوة ((٦)) رؤوس فهم أكثر من مثلي الجدِّ، والباقي للإخوة.

٢			
١	جد	مقاسمة	
١	أخ		

((٢)) المثال الثاني: هلك هالكٌ عن جدٍ وأخ.

الحل: الأكثر للجدِّ المقاسمة لأن الأخ محسوب برأسين فهو أقلُّ من مثلي الجدِّ؛ فيكون المال بينهما نصفين:

٣	ثلث المال	٣	المقاسمة
١	جد	١	جد
٢	أخوان	٢	أخوان

((٣)) المثال الثالث: هلك هالكٌ عن جدٍ وأخوين.

الحل: استوى له الأمران: التُّلُّثُ والمقاسمة لأن الأخوين ((٤)) رؤوس فهما مساويان لمثلي الجد.

الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحبُ فرضٍ:

فنتبع الخطوات الآتية:

((١)) يأخذُ صاحبُ الفرضِ فرضه.

((٢)) يكون ميراثُ الجدِّ الأكثرَ من المقاسمة، أو ثلثُ الباقي بعد الفرض، أو سدسُ جميع المال.

ولمعرفة الضوابط لهذه الحالة فدينا فيها ثلاث صور:

الصورة الأولى: الفروض أقل من النصف:

((١)) نلغى خيار سدس جميع المال.

((٢)) ثم نطبق الضابط السابق نفسه:

\* إذا كان الإخوة أكثر من مثليه ← فنلث الباقي. \* وإذا كانوا أقل من مثليه ← فالمقاسمة في الباقي.

\* وإذا كانوا مثليه ← فاستوى له الأمران.

### أمثلة هذه الحالة:

((١)) المثال الأول: هلك هالكٌ عن زوجةٍ وجدٍ وثلاثةٍ إخوةٍ.

الحل: الفروض أقل من النصف فنلغي السدس، والأكثر للجدِّ ثلثُ الباقي لأن الإخوة ((٦)) رؤوس فهم أكثر من مثلي الجدِّ، والباقي للإخوة.

((٢)) المثال الثاني: هلك هالكٌ عن أمٍ وجدٍ وأختٍ.

الحل: الفروض أقل من النصف فنلغي السدس، والأكثر للجدِّ المقاسمة في الباقي لأن الأخت رأسٌ واحدٌ فهي أقل من مثلي الجدِّ:

فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

((٣)) المثال الثالث: هلك هالكٌ عن زوجةٍ وجدٍ وأخوين.

الحل: الفروض أقل من النصف فنلغي السدس، واستوى له الأمران لأن الأخوين ((٤)) رؤوس فهما مساويان لمثلي الجد.

### الصورة الثانية: الفروض مساوية للنصف

((١)) تساوى ثلث الباقي مع سدس جميع المال على كل حالٍ وصارا كخيارٍ واحدٍ.

((٢)) ثم نطبق الضابط السابق نفسه:

\* إذا كان الإخوة أكثر من مثليه ← فنلث الباقي أو السدس.

\* وإذا كانوا أقل من مثليه ← المقاسمة في الباقي.

\* وإذا كانوا مثليه ← استوت له الأمور الثلاثة.

### أمثلة هذه الحالة:

((١)) المثال الأول: هلك هالكٌ عن بنتٍ وجدٍ وثلاثةٍ إخوةٍ.

الحل: الفروض مساوية للنصف؛ فالسدس هو ثلث الباقي، وهما الأكثر للجدِّ لأن الإخوة ((٦)) رؤوس فهم أكثر من مثلي الجدِّ، والباقي للإخوة.

ثلث الباقي		٢	٦	١٨	سدس جميع المال		٦	١٨
بنت	٢/١	١	٣	٩	بنت	٢/١	٣	٩
الباقي	٣/١	١	١	٣	جد	٦/١	١	٣
ع	٣	٢	٢	٢/٦	٣ إخوة	ع	٢	٢/٦

((٢)) المثال الثاني: هلك هالك عن زوج وجد وأخت.

الحل: الفروض مساوية للنصف؛ فالسدس هو ثلث الباقي، لكن الأكثر للجد هو المقاسمة في الباقي للذكر مثل حظ  
الانثيين لأن الأخت رأس واحد فهي أقل من ممثلي الجد

٦	٢		
٣	١	زوج	٢/١
٢	١	جد	مقاسمة في الباقي
١		أخت	

((٣)) المثال الثالث: هلك هالك عن زوج وجد وأخوين.

الحل: الفروض مساوية للنصف؛ فالسدس هو ثلث الباقي، وهنا استوت له الأمور الثلاثة لأن الأخوين رؤوسهم مساوية  
لمثلي الجد

٦	٢	المقاسمة في الباقي		٦	٢	ثلث الباقي		٦	السدس	
3	١	زوج	٢/١	٣	١	زوج	٢/١	٣	زوج	٢/١
١	١	جد	مقاسمة في الباقي	١	١	جد	٣/١ الباقي	١	جد	٦/١
٢		أخوان		٢		أخوان		ع	٢	أخوان

## المحاضرة السادسة

تتممة ميراث الجد

عناصر المحاضرة:

((١)) الصورة الثالثة من صور توريث الإخوة مع الجد في حالتهم الثانية.

((٢)) المسألة الأكدرية.

((٣)) المعادة.

ما زلنا في الحالة الثانية من حالات ميراث الإخوة مع الجد؛ وهي ما إذا كان معهم صاحب فرض: وقلنا: إننا نتبع الخطوات الآتية:

((١)) يأخذ صاحب الفرض فرضه.

((٢)) يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال.

وقلنا كذلك: إنه ولمعرفة الضوابط لهذه الحالة فلدينا فيها ثلاث صور:

الصورة الأولى: الفروض أقل من النصف، والصورة الثانية: الفروض مساوية للنصف؛ وقد درسنا ضوابط هاتين الصورتين.

الصورة الثالثة: الفروض أكثر من النصف.

((١)) نلغي خيار ثلث الباقي.

((٢)) يبقى الأمر دائراً بين السدس أو المقاسمة في الباقي.

((٣)) إذا كان الإخوة مثليه، أو أكثر من مثليه، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع فالسدس خير له من المقاسمة في الباقي.

٢٤			
١٦	بنات	٢/٣	
٣	زوجة	١/٨	
٤	جد	١/٦	
١	أخ	ع	

١٢	٦		
٨	٤	بنات	٢/٣
٢	١	جد	١/٦
٢/١	١	أخوان	ع

١٨	٦		
١٢	٤	بنات	٢/٣
٣	١	جد	١/٦
٣/١	١	٣ إخوة	ع

**أمثلة هذه الحالة:**

**المثال الأول:** هلك هالك عن بنتين، وزوجة، وجد، وأخ.

الحل: الفروض أكثر من النصف، فنلغي خيار ثلث الباقي والأفضل للجد هنا السدس لأن الباقي بعد الفروض أقل من الربع.

**المثال الثاني:** هلك هالك عن بنتين، وجد، وأخوين.

الحل: الفروض أكثر من النصف، فنلغي خيار ثلث الباقي والأفضل للجد هنا السدس لأن الإخوة مساوون لمثليه.

**المثال الثالث:** هلك هالك عن بنتين، وجد، وثلاثة إخوة.

الحل: الفروض أكثر من النصف، فنلغي خيار ثلث الباقي والأفضل للجد هنا السدس لأن الإخوة أكثر من مثليه.

((٤)) وإن كان الإخوة أقل من مثليه وكان الباقي بعد أصحاب الفروض ربعاً أو أكثر من الربع ففي هذه الحالة قد تكون المقاسمة في الباقي خيراً للجد وقد تستوي له مع سدس المال.

**أمثلة هذه الحالة:**

٦	٣		المقاسمة في الباقي	٦	السدس
٤	٢	بنات	٢/٣	٤	بنات
١	١	جد	مقاسمة في الباقي	١	جد
١		أخ		١	أخ

٩	٣		
٦	٢	بنات	٢/٣
٢	١	جد	مقاسمة في الباقي
١		أخت	

**المثال الأول:** هلك هالك عن بنتين، وجد، وأخ.

الحل: الفروض أكثر من النصف، فنلغي خيار ثلث الباقي ويستوي للجد هنا السدس مع المقاسمة في الباقي

**المثال الثاني:** هلك هالك عن بنتين، وجد، وأخت.

الحل: الفروض أكثر من النصف، فنلغي خيار ثلث الباقي والمقاسمة في الباقي خير للجد هنا من السدس.

((٥)) ومتى لم يبق إلا السدس فَرَضَ للجدِ وسقط الإخوة إلا الأخت في المسألة الأكرية.

**المسألة الأكرية:**

زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم.

الحل: المسألة من ((٦)): للزوج النصف ((٣))، وللأم الثلث ((٢))، وللجد السدس ((١))، وللأخت النصف ((٣)).

\* تعول إلى ((٩)).

\* ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقسماه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون نصيبهما ((٤))، ورؤوسهما ((٣))، وبينهما تباين، فنضرب رؤوسهما في عول المسألة تبلغ ((٢٧)): للزوج ((٩))، وللأم ((٦))، وللجد والأخت ((١٢))؛ فله ((٨)) ولها ((٤)).

٢٧	٢٧	٩	٩	٦		
٩	٩	٣	٣	٣	زوج	٢/١
٦	٦	٢	٢	٢	أم	٣/١
٨	١٢	٤	١	١	جد	٦/١
			٣	٣	أخت لغير أم	٢/١
٤						

### سبب تسمية المسألة بالأكدرية:

وسميت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدّرت قواعد باب الجد والإخوة؛ حيث خالفتها في ثلاثة أمور:

((١)) أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

((٢)) أن مسائل هذا الباب لا تعول والأكدرية عالت.

((٣)) أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فُرض لها.

وقد كدرت أيضاً قواعد الفرائض كلها؛ حيث:

((٤)) ضُمَّ فيها فرضٌ إلى فرضٍ، ثم قُسِمَا بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يُضَمُّ أحدهما إلى الثاني.

((٥)) وليس في الفرائض وارثٌ فُرض له ثم وُرت بالتعصيب.

### المعادة:

**المعادة:** أن يعدَّ الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد.

وشرح ذلك: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب جعلنا الإخوة لأب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد، فإذا أخذ نصيبه وُرت الإخوة كأن لم يكن معهم جد، وحينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور، فلا يرث للإخوة لأب بكل حال؛ لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

**مثالها:** هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب.

**الحل:** الأكثر للجد ثلث المال لأن الإخوة أكثر من مثليه، فيأخذه، والباقي للشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.

٣		
١	جد	٣/١
١/٢	أخ ش	ع
٠	أخوان لأب	محبوبان

المحاضرة السادسة

فقه الموارث ١

**الحال الثانية:** أن يكون الإخوة الأشقاء إنثاءً اثنتين فأكثر، فلا يتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

٣		
١	جد	١/٣
٢/١	أختان ش	٢/٣
٠	أخوان لأب	ع

**مثالها:** هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخوين لأب.

**الحل:** الأكثر للجدّ ثلث المال لأن الإخوة أكثر من مثليه، فيأخذه ثم يفرض للأختين الثلثان فتأخذانها ويسقط الأخوان لأب.

٥		
٢	جد	المقاسمة
٣	أختان ش	
٠	أخت لأب	

**مثال آخر لها:** هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخت لأب.

**الحل:** الأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة

والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت لأب

ولم تكمل للشقيقتين الثلثين لأن ذلك يستلزم العول

ولا عول في هذا الباب في غير الأكدرية

**الحال الثالثة:** أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف، فإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

١٠	٥		
٤	٢	جد	المقاسمة
٥	٣	أخت ش	
١		أخ لأب	

**مثالها:** هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الحل: الأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه، والباقي للأخ لأب.

٤			
٢	جد		المقاسمة
٢	أخت ش		
٠	أخت لأب		

**مثال آخر لها:** هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الحل: الأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من أربعة ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه ولا يبقى شيء للأخت لأب.

#### تنبيه مهم:

لا نحتاج إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد.

أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له فلا حاجة إلى المعادة.

**مثال:** هلك هالك عن جد، وأخوين شقيقين، وأخ لأب.

فلا حاجة إلى المعادة لأن المقاسمة ليست أكثر للجد؛ إذ تستوي له هنا وتلث المال، فلو عدَّ الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك؛ فإنه سيرث ثلث المال بكل حال، فيأخذه، والباقي للشقيقين ويسقط الأخ لأب.

**مثال آخر:** لو هلك هالك عن بنت، وزوج، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

فللبنت النصف، وللزوج الربع، ويستوي للجد المقاسمة وسدس المال، فلذلك لا نحتاج إلى عد الأخ لأب عليه لأن نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال، فيأخذه، والباقي للأخت الشقيقة، ويسقط الأخ لأب.

## المحاضرة السابعة

ميراث الجدات والبنات وبنات الابن

عناصر المحاضرة:

((١)) تعريف الجدة الوارثة.

((٢)) ميراث الجدة

((٣)) حالات ميراث البنات.

((٤)) حالات ميراث بنات الابن.

أولاً: لا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم.

ثانياً: الجدة الوارثة:

\* في المشهور من مذهب الحنابلة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب؛ وإن علون بمحض الإناث.

\* وفي مذهب أبي حنيفة، والشافعي: كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة وإن أدلت بأب أعلى من الجد.

واختاره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية

\* أما من أدلت بغير وارث - وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى؛ كأم أبي الأم - فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً.

ثالثاً: نصيب الجدة:

للجدة السدس؛ سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

الدليل: حديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس؛ فإن اجتمعوا فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

واتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن السدس هو فرض الجدة الواحدة فأكثر.

رابعاً: كيفية توريث الجدات في حال تعددهن:

إن تعددت الجدات فإما أن يتساوين في القرب من الميت، أو أن تكون إحداهن أقرب من الأخرى.

\* فإن تساوين في القرب فالسدس بينهما بالسوية.

مثاله: هلك عن أم أم، وأم أب، وعم.

الحل: للجدتين السدس بالسوية، والباقي للعم.

\* وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب.

مثاله: هلك عن أم أم، وأم أب، وعم.

الحل: السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ فَقَطْ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

١٢	٦		
١	١	أم أم	٦/١
١		أم أب	
١٠	٥	عم	ع

٦		
—	أم أم أم	محبوبة
١	أم أب	٦/١
٥	عم	ع

\* وإن أدلت إحداهنَّ بجهةٍ، وأخرى بجهتين: فإلذاتِ الجهةِ ثلثُ السُّدُسِ، وإلذاتِ الجهتينِ ثلثناه.

مثاله: هلك عن جدّة هي ((أم أم أمه، وأم أم أبيه))، وجدّة أخرى هي ((أم أبي أبيه))، وعم.

الحل: للجدّة الأولى ثلثا السُّدُسِ، وللجدّة الثانية ثلثه

لأنّ الجدّة الأولى أدلت بجهتين، والثانية أدلت بجهةٍ واحدةٍ

والباقي للعَمِّ.

صورة المسألة: أن يتزوج بنت خالته، فتأتي بولد، ثم يموت الولد عن الجدة المذكورة، وعن جدة أبيه.

كان يكون لهند ابنتان ((زينب، وحفصة))، ولزينب ابنٌ اسمه ((محمد)) من زوجها ((علي))

واسم أم علي ((فاطمة))، ولحفصة بنت اسمها ((أسماء))، فتزوَّجها ابنُ خالتها ((محمد))

فاتت بولد اسمه ((بكر))، ثم مات بكرٌ عن جدّتيه: ((هند))، و((فاطمة))

فلهند ثلثا السُّدُسِ لأنها أدلت بجهتين؛ إذ هي: أم أم الأم، وأم أم الأب

ولفاطمة ثلثه لأنها أدلت بجهةٍ واحدةٍ مع ذات جهتين؛ إذ هي أم أبي الأب.

١٨	٦		
٢	١	أم أم الأم أم أم الأب	٦/١
١		أم أبي الأب	
١٥	٥	عم	ع

هند		فاطمة
حفصة	زينب	علي
أسماء	محمد	
بكر		

### ميراث البنات:

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

((١)) يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهنَّ أخوهنَّ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

((٢)) ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهنَّ أخوهنَّ:

\* فإن كانت واحدةً فلها النصف.

\* وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

مع ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين.

الحاضرة السابعة

فقه الموارث ١

### أمثلة ميراث البنات:

((١)) هلك هالك عن بنتٍ، وعمٍ.

الحل: للبنات النصف لأنها واحدة ولا معصَب معها.

والباقي للعم.

((٢)) هلك هالك عن بنتين، وأبٍ.

الحل: للبنتين الثلثان؛ للتعُدُّ، وعدم المعصَب

وللأب السُدُسُ فرضًا، والباقي تعصيبًا.

((٣)) هلك عن بنت، وابنٍ.

الحل: المال بينهما تعصيبًا، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين

ولا فرضَ للبنات؛ لِوُجُودِ المعصَبِ.

٢		
١	بنت	١/٢
١	عم	ع

٦		
٤	بنات	٢/٣
٢=١+١	أب	ع+١/٦

٣		
١	بنت	ع
٢	ابن	

**ميراث بنات الابن:**

\* إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهم فميراثهم كميراث البنات:

**دليل توريثهن:** لأن أولاد الأبناء أولاد؛ فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

٣		
١	بنت ابن	ع
٢	ابن ابن	

((١)) فيرثن بالتعصيب بالغير إذا وجد ابن بدرجتهم.

**مثاله:** هلك هالك عن بنت ابن، وابن ابن.

الحل: المال بينهما تعصبيًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا فرض لبنت الابن؛ لوجود المعصّب.

٢		
١	بنت ابن	١/٢
١	ابن ابن	ع

((٢)) ويرثن بالفرض إذا لم يوجد ابن بدرجتهم؛ للوحدة النصف،

**مثاله:** هلك عن بنت ابن، وابن ابن ابن.

الحل: لها النصف؛ لانفرادها وعدم المعصّب، وعدم فرع أعلى منها.

والباقي لابن الابن النازل تعصبيًا.

**مثال آخر:** هلك عن بنتي ابن، وعم

الحل: لهما الثلثان، والباقي للعم

\* وإن وجد فرع وارث أعلى منهم؛ فإما أن يكون ذكراً، أو أنثيين فأكثر، أو أنثى واحدة.

((١)) إن كان ذكراً سقط لأن كل ذكر من الفروع يسقط من تحت من أولاد الابن.

**مثاله:** هلك هالك عن بنت ابن، وابن.

الحل: المال كله للابن، ولا شيء لبنت الابن.

٣		
١/٢	بنتا ابن	٣/٢
١	عم	ع

١		
١	ابن	ع
-	بنت ابن	محجوبة

((٢)) وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَلَهُمَا التَّلْثَانُ، وَيَسْقُطُ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ لِاسْتِعْرَاقِ مَنْ فَوْقَهُنَّ لِلتَّلْثَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُعْصِبَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتَيْهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

مثاله: هلك هالك عن بنت ابن، وبنتين، وعم.

الحل: للبنتين الثلثان، والباقي للعم

ولا شيء لبنت الابن.

((٣)) وإن كانت أنثى واحدة لا ذَكَرَ مَعَهَا فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِمَنْ دُونَهَا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ التَّلْثَيْنِ؛ سِوَاكُمْ كُنَّ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، فَلَا يَزِيدُ الْفَرْضُ بَزِيَادَتَهُنَّ لِأَنَّ إِبْنَاتِ الْفُرُوعِ لَا يَتَجَاوِزُ فَرْضُهُنَّ التَّلْثَيْنِ، وَقَدْ أَخَذَتِ الْبِنْتُ النِّصْفَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ يَكُونُ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ.

مثاله: هلك عن بنت، وبنتي ابن، وعم.

الحل: للبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين

والباقي للعم

مثال احتياج بنت الابن لابن الابن الأنزل منها:

هلك عن بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن.

الحل: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي بين بنت ابن الابن، وابن ابن ابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإنما عصبها مع كونه أنزل منها لاحتياجها إليه؛ حيث استغرق من فوقها الثلثين، ولولا تعصيبه إياها لسقطت.

١٨	٦		
٩	٣	بنت	٢/١
٣	١	بنت ابن	٦/١ تكملة الثلثين
٢	٢	بنت ابن ابن	ع
٤		ابن ابن ابن ابن	

## المحاضرة الثامنة

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

### عناصر المحاضرة:

((١)) ميراث الأخوات الشقيقات.

((٢)) ميراث الأخوات لأب.

### ميراث الأخوات الشقيقات:

ترث الأخوات الشقيقات بحالات ثلاثة: ((١)) بالفرض، ((٢)) بالتعصيب بالغير، ((٣)) بالتعصيب مع الغير.

\* ميراثهن بالفرض: يرثن بالفرض بثلاثة شروط:

((١)) الشرط الأول: أن لا يوجد فرع وارث.

((٢)) الشرط الثاني: أن لا يوجد ذكر وارث من الأصول.

((٣)) الشرط الثالث: أن لا يوجد المعصب وهو الأخ الشقيق.

- وفرض الواحدة النصف، والثنتين فأكثر الثلثان.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرَأْسُهَا فَوَدٌّ أَبِيهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾.

\* فإن وجد فرع وارث، وكان ذكراً، سقطت الأخوات لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع.

### \* ميراثهن بالتعصيب مع الغير:

إن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في ((بنت، وبنت ابن، وأخت)) بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، وقال: أقضى فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم.

\* وإن وجد ذكر من الأصول وارث: فإن كان الأب سقطت الأخوات بالإجماع.

وإن كان الجد ورثت معه على ما تعلمناه سابقاً في ميراث الإخوة مع الجد.

### \* ميراثهن بالتعصيب بالغير:

وإن وجد معهن معصب - وهو الأخ الشقيق - ورثن معه بالتعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

**أمثلة ميراث الأخوات الشقيقات:****المثال الأول:** هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم

٢		
١	أخت ش	١/٢
١	عم	ع

الحل: لها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

**المثال الثاني:** هلك هالك عن أختين شقيقتين، وعم

٣		
٢	أختان ش	٢/٣
١	عم	ع

الحل: لهما الثلثان لتمام الشروط، والباقي للعم.

**المثال الثالث:** هلك هالك عن أخت شقيقة، وابن

١		
—	أخت ش	محجوبة
١	ابن	ع

الحل: المال للابن، ولا شيء للأخت.

**المثال الرابع:** هلك هالك عن أخت شقيقة، و بنت

٢		
١	بنت	١/٢
١	أخت ش	ع

الحل: النصف للبنت

والباقي للأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير.

**المثال الخامس:** هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخ شقيق

٣		
١	أخت ش	ع
٢	أخ ش	

الحل: المال لهما تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

**المثال السادس:** هلك هالك عن أخت شقيقة، وأب

١		
—	أخت ش	محجوبة
١	أب	ع

الحل: المال للأب، ولا شيء للأخت.

**ميراث الأخوات لأب:**

ترث الأخوات لأب كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيله، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء.

\* فإن وجد أحد من الأشقاء: فإن كان ذكراً سقطت الأخوات لأب.

وإن كان شقيقاً واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين؛ سواء كنَّ واحدة أم أكثر.

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصَبَهُنَّ أخ لأب.

## ميراث الأخوات لأب:

ترث الأخوات لأب كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء.

\* فإن وجد أحد من الأشقاء: فإن كان ذكراً سقطت الأخوات لأب.

وإن كان شقيقةً واحدةً فلها النصف، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين؛ سواء كنَّ واحدةً أم أكثر.

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصَبَنَّ أخ لأب.

فقه المواريث ١

المحاضرة الثامنة

### أمثلة ميراث الأخوات لأب:

**المثال الأول:** هلك هالك عن أخت لأب، وعم

الحل: لها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

٢		
١	أخت لأب	١/٢
١	عم	ع

**المثال الثاني:** هلك هالك عن أختين لأب، وعم

الحل: لهما الثلثان لتمام الشروط، والباقي للعم.

٣		
٢	أختان لأب	٢/٣
١	عم	ع

**المثال الثالث:** هلك هالك عن أخت لأب، وابن

الحل: المال للابن، ولا شيء للأخت.

١		
—	أخت لأب	محجوبة
١	ابن	ع

فقه المواريث ١

المحاضرة الثامنة

### أمثلة ميراث الأخوات لأب:

**المثال الأول:** هلك هالك عن أخت لأب، وعم

الحل: لها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

٢		
١	أخت لأب	١/٢
١	عم	ع

**المثال الثاني:** هلك هالك عن أختين لأب، وعم

الحل: لهما الثلثان لتمام الشروط، والباقي للعم.

٣		
٢	أختان لأب	٢/٣
١	عم	ع

**المثال الثالث:** هلك هالك عن أخت لأب، وابن

الحل: المال للابن، ولا شيء للأخت.

١		
—	أخت لأب	محجوبة
١	ابن	ع

٢		
١	بنت	١/٢
١	أخت لأب	ع

**المثال الرابع:** هلك هالك عن أخت لأب، وبنت

الحل: النصف للبنت

والباقي للأخت بالتعصيب مع الغير.

٣		
١	أخت لأب	ع
٢	أخ لأب	

**المثال الخامس:** هلك هالك عن أخت لأب، وأخ لأب

الحل: المال لهما تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

١		
-	أخت لأب	محجوبة
١	أب	ع

**المثال السادس:** هلك هالك عن أخت لأب، وأب

الحل: المال للأب، ولا شيء للأخت.

١		
-	أخت لأب	محجوبة
١	أخ ش	ع

**المثال السابع:** هلك هالك عن أخ شقيق، وأخت لأب.

الحل: المال للأخ الشقيق ولا شيء للأخت

لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب.

٣		
٢	أختان ش	٢/٣
-	أخت لأب	محجوبة
١	عم	ع

**المثال الثامن:** هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم.

الحل: للشقيقتين الثلثان، والباقي للعم

ولا شيء للأخت لأب؛ لاستغراق الشقيقتين الثلثين، وعدم الم

٦		
٣	أخت ش	١/٢
١	أخت لأب	١/٦ تكملة الثلثين
٢	عم	ع

**المثال التاسع:** هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم

الحل: للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين

والباقي للعم.

**المثال العاشر: هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.**

الحل: للشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين..

٩	٣		
٦	٢	أختان ش	٢/٣
١	١	أخت لأب	ع
٢		أخ لأب	

## المحاضرة التاسعة

ميراث الإخوة والأخوات لأم  
التعصيب

### عناصر المحاضرة:

((١)) ميراث الإخوة والأخوات لأم.

((٢)) قواعد في الموارث.

((٣)) تعريف العصبية وأقسامهم.

### ميراث الإخوة والأخوات لأم:

يطلق على الإخوة والأخوات لأم اختصاراً: أولاد الأم.

**شروط ميراثهم:** لا يرث أولاد الأم إلا بشرطين اثنين:

((١)) عدم وجود فرع وارث للميت.

وعرفنا أن الفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد البنين مهما نزلوا؛ أي: [الابن وابنه مهما نزل، والبن وبنت الابن مهما نزل أبوه].

((٢)) عدم وجود ذكر وارث من الأصول؛ أي: الأب والجد الوارث مهما علا.

\* فإن وجد للميت فرع وارث، أو ذكر وارث من الأصول سقط أولاد الأم.

**فائدة:** للإخوة والأخوات لأم أحكام تختص بهم دون غيرهم:

((١)) أن ذكرهم لا يعصبب أنثاهم.

((٢)) أنهم يدلون إلى الميت بأنثى ومع ذلك يرثون.

((٣)) أنهم يرثون بوجود من يدلون به؛ وهي الأم.

### مقدار ميراثهم:

\* ميراث الواحد منهم: السدس.

\* وميراث الاثنين فأكثر: الثلث بينهم بالسوية؛ لا يفضل ذكر على أنثى.

**الدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

والكلالة الحواشي؛ فالذي يورث كلاله هو من يرثه حواشيه؛ إذ لا ولد له ولا والد.

والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية: أولاد الأم؛ إذ إن الإخوة والأخوات الشقيقات جاء سبحانه على ذكرهم في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى لأن مطلق الشركاء يقتضي التسوية.

١		
١	أب	المال كله
	أخ لأم	محجوب بالأب

**المثال الأول: هلك هالك عن أب، وأخ من أم.**

الحل: المال كله للأب، ولا شيء للأخ من الأم؛ لوجود أصل وارث من الذكور.

٢		
١	بنت	١/٢
	أخ لأم	محجوب بالبنت
١	عم	٤

**المثال الثاني: هلك عن بنت، وأخ لأم، وعم.**

الحل: للبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ من الأم؛ لوجود الفرع الوارث.

٦		
١	أم	١/٦
١	أخ لأم	
١	أخت لأم	١/٣
٣	أخ شقيق	ع

**المثال الثالث: هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق.**

الحل: للأم السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للأخ الشقيق.

**قواعد في الفروض وأهلها:****القاعدة الأولى:**

جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي: ((النصف))، و((الرابع))، و((الثلث))، و((الثلثان))، و((الثلث))، و((السدس)) يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا ((الثلث)) فإنه لا يجتمع مع ((الثلث)) ولا مع ((الرابع))؛ وذلك لأن ((الثلث)) فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد ((الثلث)) مع الفرع الوارث لأن ((الثلث)) إما أن يكون للأم؛ ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث، وإما لأولاد الأم؛ ولا يرث لهم أصلاً مع الفرع الوارث. وأما ((الرابع)) فلأنه للزوج مع الفرع الوارث؛ ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.

**القاعدة الثانية:**

لا يتكرر فرض مرتين في مسألة واحدة إلا النصف والسدس؛ فالنصف يتكرر في: الزوج والأخت لغير أم، والسدس يتكرر في الأم والأب، والأم والجد، والأم والأخ لأم، أو الجدة والأب، أو بنت الابن والأب، أو بنت الأم، أو بنت الابن والجدة...

**القاعدة الثالثة:**

لا يرث بالفرض من الذكور إلا: ((١)) الزوج. ((٢)) الأخ من الأم. ((٣)) الأب. ((٤)) الجد.

**القاعدة الرابعة:**

أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدي سواً؛ وهم:

((١)) الزوجات.

((٢)) الجدات.

((٣)) بنات الابن إذا فرض لهن السدس.

((٤)) الأخوات لأب إذا فرض لهن السدس.

((٥)) الأب أو الجدُّ إذا تعدَّدا؛ وذلك في وطءِ الشَّبْهَةِ: إذا وطئَ شخصانِ امرأةً شَبْهَةً وألحقته القافَةُ بهما؛ فإنهما يرثانه ميراثَ أبٍ واحدٍ، ويرثان ولده ميراثَ جدٍ واحدٍ في حال عدم الأب.

### الإرث بالتَّعْصِيب:

**تعريف العصبية:** العصبية جمع عاصِبٍ؛ وهو: مَنْ يَرِثُ بلا تَقْدِيرٍ.

\* فإذا انفردَ أخذَ جميعَ المالِ.

\* وإن كان معه صاحبُ فرضٍ أخذَ الباقيَ بعده.

\* وإن استغرقت الفروضُ التركة سقطَ.

**الدليل:** قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ)).

### أقسام العصبية:

ينقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام:

((١)) عصبية بالنَّفْسِ.

((٢)) عصبية بالغيرِ.

((٣)) عصبية مع الغيرِ.

### العصبية بالنَّفْسِ؛ وهم:

((١)) جميعُ الذُّكُورِ الوارثين من الأصولِ، والفروعِ، والحواشي؛ إلا الإخوة من الأمِّ.

((٢)) من يرث بالولاءِ من ذكرٍ أو أنثى؛ المعْتَقُ والمعتقةُ.

### العصبية بالغيرِ؛ وهنَّ:

((١)) البنات مع الأبناء.

((٢)) بنات الابن مع أبناء الابن المماتلين لهن درجة ووصفاً، أو الأنزل منهن إذا احتجَّن إليه.

((٣)) الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء.

((٤)) الأخوات لأب مع الإخوة لأب.

فيرث هؤلاء الأربع مع من كنَّ عصبيةً به؛ للذَّكرِ مثل حظِّ الأنثيين.

### العصبية مع الغيرِ؛ وهنَّ:

الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع إناثِ الفُرُوعِ؛ فتجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب.

## المحاضرة العاشرة

تتمة الإرث بالتعصيب

عناصر المحاضرة:

((١)) جهات العسوبة.

((٢)) فواند في التعصيب.

جهات العسوبة وترتيب الإرث بها:

الجهات العسوبة ستة:

((١)) البنة.

((٢)) الأبة.

((٣)) الجدوة والأخوة.

((٤)) بنو الإخوة.

((٥)) العمومة وبنوهم.

((٦)) الولاء.

\* فيقدم في التعصيب الأسبب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة قدم الأقوى؛ وهو من يدل بالأبوين على الذي يدل بالأب وحده.

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)).

\* فالابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة.

\* والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة.

\* والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى.

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

مثال: لو هلك هالك عن أب، وابن.

الحل: للأب السدس فرضاً، والباقي لابن تعصيباً، ولا تعصيب للأب لأن جهة البنة أسبق من جهة الأبة.

٦		
١	أب	٦/١
٥	ابن	ع

**مثال آخر:** هلك عن زوجة، وابن، وابن ابن.

الحل: للزوجة الثمن، والباقي لابن وحده لأنه أقرب منزلة.

٨		
١	زوجة	١/٨
٧	ابن	ع
	ابن ابن	محبوب

**مثال آخر:** هلك عن عم أبيه، وابن ابن ابن عمه.

الحل: المال لابن العم النازل دون عم الأب لأن ابنة العم تتصل بالجد، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد؛ فابن العم أقرب منزلة.

	عم الأب	محبوب
١	ابن ابن ابن عم	ع

**مثال آخر:** هلك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق.

الحل: فالأب لأب لأنه أقرب منزلة، ولم نعتبر قوة الثاني لأن قرب المنزلة مقدم على القوة

١		
١	أخ لأب	ع
	ابن أخ شقيق	محبوب

**مثال آخر:** هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الحل: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة لأنها أقوى من الأخ لأب.

٢		
١	بنت	٢/١
١	أخت شقيقة	عصبة مع الغير
	أخ لأب	محبوب

فوائد في التعصيب:

## فوائد في التعصيب:

**الفائدة الأولى:** سبق أن العاصب إذا استغرقت الفروض التركية سقط؛ فعلى هذا يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة الحمارية؛ وهي: (زوج، وأم أو جدة فأكثر، وعدد من أولاد الأم، وعصبة من الأشقاء).

المثال: هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخ شقيق.

**الحل:** المسألة من ((٦))؛ للزوج النصف ((٣))، وللأم السدس ((١))، وللأخوين من أم الثلث ((٢))، ولا شيء للأخ الشقيق.

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَلْحَقُوا الْفَرَانِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ)).

فإذا ألحقنا بهؤلاء فرائضهم التي قرّضها الله لهم بنص القرآن لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط.

ومذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله: التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث؛ ولذلك تسمى هذه المسألة أيضاً: ((المشركة)).

وهذه آخر الروايتين عن عمر، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وتسمى هذه المسألة كذلك بالمسألة اليمية، والحجرية

١٨	٦		
٩	٣	زوج	٢/١
٣	١	أم	٦/١
٤	٢	أخوان لأم	٣/١
٢		أخ شقيق	

**ملاحظة مهمة:** لا تشريك إلا إذا لم يبق للأخ الشقيق شيء؛ فلو بقي له أي شيء مهما كان قليلاً فلا تشريك بالاتفاق.

**الفائدة الثانية:**

عُلمَ مما سبق أنه لا يرثُ بَنُو أَبِ المِيتِ الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا لأن بني أبيه الأقرب أقرب منزلة؛ فإن من يجتمع بالميت في الجد مثلاً أقرب من يجتمع به في أبي الجد، ولذلك كان بَنُو الإخوة - وإن نزلوا - أولى من الأعمام وإن قَرُبُوا.

١	عم الجد	محجوب
١	ابن ابن ابن عم الأب	ع

**مثال:** هلك هالك عن عمِّ جدِّه، وابنِ ابنِ ابنِ عمِّ أبيه.

**الحل:** المال للثاني لأنه أقرب منزلة.

**الفائدة الثالثة:**

لا يُصَوِّرُ التَّقَدُّمُ بالقُوَّةِ إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نَزَلُوا.

**الفائدة الرابعة:**

\* قد يرث الشَّخْصُ بالفرض والتَّعْصِيبِ من جهةٍ واحدة؛ كما سبق في الأب والجدِّ مع إناث الفروع.

\* وقد يجتمع في الشَّخْصِ جهةُ فرضٍ، وجهةُ تعصيبٍ، فيرث بهما إن لم تُحجَّبَا أو تحجَّب إحداهما.

**مثال:** لو تزوج بنت عمِّه فهلكت عنه.

**الحل:** له النصف فرضاً لأنه زوج، والباقي تعصيباً لأنه ابن عم.

\* وإن حُجِّبَتَا لم يرث.

**مثال:** لو هلك عن بنتٍ، وعمِّ، وابنِ عمِّ هو أخ من أمِّ.

**الحل:** للبنت النِّصْف، والباقي للعمِّ، ولا شيء لابن العمِّ بجهة الفرض لأن البنت تحجُّبُه، ولا بجهة التَّعْصِيبِ لأن العمِّ يحجُّبُه.

٢		
١	بنت	٢/١
١	عم	ع
	ابن عم هو أخ لأم	محجوب عن الفرض وعن التعصيب

\* وإن حجبت إحداهما وَرِثَ بِالْأُخْرَى فَقَطْ.

مثال: هلك عن بنتٍ، وابني عمٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمِّ.

الحل: للبنت النصف، والباقي لابني العمِ تعصيباً بالسَّوِيَّةِ، ولا يرث للأخ من الأم بالفرض لأنَّ البنت تحبُّه.

٤	٢		
٢	١	بنت	٢/١
١	١	ابن عم	ع
١		ابن عم هو أخ لأم	

مثال آخر: هلكت امرأة عن عمٍ، وابن عمٍ هو زوج.

الحل: لابن عمها النصف فرضاً لأنه زوج والباقي للعم، ولا يرث لابن العم بالتعصيب لأنَّ العم يحبُّه.

٢			
١	زوج هو ابن عم	٢/١	
١	عم	ع	

#### الفائدة الخامسة:

من لا أب له شرعاً؛ كَوَلِدِ الرَّنَا، والمنفَى بِلَعَانٍ: فعصيته عصبه فُرُوعِهِ، فإن عُدِمُوا فَأُمُّهُ، فإن عُدِمَتْ فَعَصَبُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

الدليل: حديثُ عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

#### الفائدة السادسة:

ينقسم الورثة باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب إلى ستة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط؛ وهم: الزوجان، وأولاد الأم، وإنات الأصول.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب بالنفس؛ وهم: الأبناء، وأبناؤهم، والإخوة لغير أم، وأبناؤهم، والأعمام لغير أم، وأبناؤهم، ودُو الولاء من ذكرٍ وأنثى.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب بالنفس تارةً، ويجمع بينهما تارةً؛ وهو: الأب، والجد وإن علا.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب بالغير تارةً، ولا يجمع بينهما؛ وهن: البنات، وبنات الابن وإن نزل.

القسم الخامس: من يرث بالفرض تارةً، وبالتَّعْصِبِ بالغير تارةً، وبالتَّعْصِبِ مع الغير تارةً، ولا يجمع بين ذلك؛ وهنَّ:  
الأخوات الشقيقات، والأخوات لأبٍ.

القسم السادس: من يرث بالفرض أولاً، ثم يقسَّم عليه بالتَّعْصِبِ؛ وهو الجدُّ، والأخت في الأكدريَّة.

٢٧	٢٧	٩	٩	٦		
٩	٩	٣	٣	٣	زوج	٢/١
٦	٦	٢	٢	٢	أم	٣/١
٨	١٢	٤	١	١	جد	٦/١
			٣	٣	أخت لغير أم	٢/١
٤						

## المحاضرة الحادية عشرة

الحجب

عناصر المحاضرة:

((١)) تعريف الحجب.

((٢)) أقسام الحجب.

((٣)) أمثلة.

الحجب في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله، أو بعضه.

\* وهذا الباب مهم جداً في الفرائض لا ينقص أهميته عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه، وانتفاء موانعه، فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه، وشروطه، وموانعه حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط، أو مع وجود الموانع.

\* ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له؛ فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: ((١)) حجب بالوصف. ((٢)) حجب بالشخص.

((١)) الحجب بالوصف: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

\* وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة؛ فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً، أو قاتلاً، أو مخالفاً في الدين.

\* والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم؛ فلا يحجب غيره، ولا يعصب غيره.

((٢)) الحجب بالشخص: أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر.

\* ويتنوع هذا القسم إلى نوعين: ((١)) حجب حرمان. ((٢)) حجب نقصان.

حجب الحرمان: أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً.

\* ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يؤدي إلى الميت بلا واسطة؛ وهم سئة: ((الأم))، و((الأب))، و((البنات))، و((الابن))، و((الزوجة))، و((الزوج)).

حجب النقصان: أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً ولو لا الحاجب لورث أكثر.

\* وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

\* والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان؛ كالأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس؛ وإن كانوا محجوبين بالأب.

٦		
١	أم	٦/١ لوجود الجمع من الإخوة
٥	أب	ع
	أخوان	محبوبان بالأب

### قواعد حجب الحرمان بالشخص:

#### ((١)) قاعدة في الأصول:

كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه؛ فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

#### ((٢)) قاعدتان في الفروع:

- \* كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا؛ فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن.
- \* فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها؛ لكن إذا استغرقت الثلثين فإن من تحتها من الإناث يسقطن إلا أن يعصبنهن ابن ابن بدرجتهن، أو أنزل منهن.

#### ((٣)) قواعد في الحواشي مع الأصول والفروع:

- \* كل ذكر وارث من الفروع، والأب فقط من الأصول: يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث.
- \* أما الجد مهما علا فهو يحجب أولاد الأم فقط، وفروع الإخوة الأشقاء ولأب.
- \* وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع فيحجبن أولاد الأم.

#### ((٤)) قاعدتان في الحواشي بعضهم مع بعض:

- \* كل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة؛ على ما سبق في باب التعصيب.
- \* وأما من يرث بالفرض - كالأخوات - فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

#### ((٥)) قاعدة:

كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا:

- ((١)) الإخوة من الأم؛ فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها.
- ((٢)) الجدة أم الأب، وأم الجد؛ فإنهما تدليان بهما، وترثان معهما.

#### أمثلة على كل ما سبق:

المثال الأول: هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق رقيق، وعم لغير أم



٦		
---	--	--

٢	أم	٣/١
---	----	-----

٣	أخت شقيقة	٢/١
---	-----------	-----

	أخ شقيق رقيق	محبوب بالوصف؛ فوجوده كعدمه
--	--------------	----------------------------

١	عم لغير أم	ع
---	------------	---

المثال الثاني: هلك هالكٌ عن أمِّ، وأبِّ، وإخوةٍ.

٦		
---	--	--

١	أم	٦/١
---	----	-----

٥	أب	ع
---	----	---

	إخوة	محبوبون بالأب وحجبوا الأم إلى السدس
--	------	-------------------------------------

المثال الثالث: هلك هالكٌ عن أبِّ، وأمِّه، وجدِّ، وأمِّ هذا الجدِّ.

٦		
---	--	--

٥	أب	ع
---	----	---

١	جدة [أم الأب]	٦/١
---	---------------	-----

	جد	محبوب بالأب
--	----	-------------

	جدة [أم الجد]	محبوبة بأم الأب
--	---------------	-----------------



المثال الرابع: هلك هالكٌ عن جدة هي أمُّ الأب، وجدٍ، وأمِّ هذا الجدِّ

٦		
١	جدة [أم الأب]	٦/١
٥	جد	ع
	جدة [أم الجد]	محبوبة بأم الأب

المثال الخامس: هلك هالكٌ عن أب، وجدٍ، وأمِّ هذا الجدِّ.

٦		
٥	أب	ع
	جد	محبوب بالأب
١	جدة [أم الجد]	٦/١

المثال السادس: هلك هالكٌ عن أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم.

٦		
٥	أخ شقيق	ع
	أخ لأب	محبوب بالشقيق
١	أخ لأم	٦/١

## المحاضرة الثانية عشر

### التأصيل

#### التأصيل: هو تحصيل أقل عددٍ تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

والموجودون في المسألة إما أن يكونوا عصباً فقط، أو ذوي فروضٍ وعصبات.

الحالة الأولى: الورثة عصباً فقط.

٦			أصل مسألتهم بعدد رؤوسهم؛ يجعل الذكر رأسين، والأنثى رأساً واحداً.
٤ لكل ابن ٢	ابنان	ع	
٢ لكل بنت ١	ابنات		

مثال: هلك عن ابنتين، وابتنتين:

الحل: مسألتهم من ((٦))؛ لكل ابن ((٢))، ولكل ابنة ((١)).

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة ذو فرض أو أكثر:

أصل مسألتهم أقل عددٍ يخرج منه فرضها، أو فروضها بلا كسر.

((١)) إن كان الفرض واحداً، أو اثنين فأكثر من جنسٍ واحد؛ فأصل المسألة أقل عددٍ ينقسم على محزجيه.

((٢)) وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف؛ فأصل المسألة أقل عددٍ ينقسم على محزجيها.

#### ويستخرج هذا العدد بأن ننظر بين المخارج الموجودة بالنسب الأربعة:

فالمماتلة: تساوي العددين؛ كثلاثة وثلاثة؛ فنكتفي بأحدهما.

والمداخلة: أن يكون أحد العددين منقسماً على الآخر بلا كسر؛ كثلاثة وستة؛ فنكتفي بالكبير منهما.

والموافقة: أن يكون بين العددين قاسم مشترك أكبر؛ كأربعة وستة؛ فإن القاسم المشترك الأكبر بينهما هو اثنان؛ فنضربهما ببعضهما ثم نقسم الناتج على القاسم المشترك الأكبر.

والمباينة: أن لا يكون بين العددين أي قاسم مشترك؛ كثلاثة وأربعة؛ فنضربهما ببعضهما.

طريقة استخراج القاسم المشترك الأكبر بين عددين؛ مثلاً: ((٤)) و((٦)):

$$٣ = ٢ \div ٦$$

$$٢ = ٢ \div ٤$$

فالقاسم المشترك الأكبر هو ((٢)) فإن قسمنا أكثر من مرة فإننا نضرب كل القواسم ببعضها والناتج هو القاسم الأكبر.

أصول مسائل ذوي الفروض سبعة: ((٢)) و((٣)) و((٤)) و((٦)) و((٨)) و((١٢)) و((٢٤)).

الأصل ((٢)): لكل مسألة فيها:

نصفًا، كزوج، وعم.

٢		
١	زوج	٢/١
١	عم	ع

أو نصفان؛ كزوج، وأختٍ لغيرِ أمِّ

٢		
١	زوج	٢/١
١	أخت لغير أم	٢/١

الأصل ((٣)): لكل مسألة فيها:

ثلثٌ، كأمِّ، وعمِّ.

٣		
١	أم	٣/١
٢	عم	ع

أو ثلثان؛ كبنّتين، وعمِّ

٣		
٢	بنّتان	٣/٢
١	عم	ع

أو ثلثان وثلثٌ، كأختين لغيرِ أمِّ، وأختين لأمِّ

٣		
٢	أختان لغير أم	٣/٢
١	أختان لأم	٣/١

الأصل ((٤)): لكل مسألة فيها:

رَبْعٌ؛ كزَوْجٍ، وابنٍ.

٤		
١	زوج	٤/١
٣	ابن	ع

أو رِبْعٌ، ونصْفٌ؛ كزَوْجٍ، وبنْتٍ، وعمِّ.

٤		
١	زوج	٤/١
٢	بنت	٢/١
١	عم	ع

الأصل ((٦)): لكل مسألة فيها:

سدسٌ؛ كأمِّ، وابنٍ.

٦		
١	أم	٦/١
٥	ابن	ع

أو سدسانٌ؛ كأمِّ، وأخٍ لأمِّ، وأخٍ شقيقٍ

٦		
١	أم	٦/١
١	أخ لأم	٦/١
٤	أخ شقيق	ع

أو ثلاثة أسداس؛ كأم، وأب، وبنيت، وبنيت ابن.

٦		
١	أم	٦/١
١	أب	ع+٦/١
٣	بنت	٢/١
١	بنت ابن	٦/١ تكملة الثلثين

تابع الأصل ((٦)):

أو سدس وثلث؛ كأم، وأخ لأم، وعم.

٦		
٢	أم	٣/١
١	أخ لأم	٦/١
٣	عم	ع

أو سدس ونصف؛ كأم، وبنيت، وعم.

٦		
١	أم	٦/١
٣	بنت	٢/١
٢	عم	ع

أو سدس وثلاثان؛ كأم، وابنتين، وعم.

٦		
١	أم	٦/١
٤	بنات	٣/٢
١	عم	ع

أو نصف وثلاث؛ كزوج، وأم، وعم.

٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	عم	ع

أو نصف وثلاثان؛ كزوج، وشقيقتين.

٧	٦		
٣	٣	زوج	٢/١

٤	٤	أختان شقيقتان	٣/٢
---	---	---------------	-----

الأصل ((٨)): لكل مسألة فيها:

ثمانّ، كزوجة، وابن.

٨		
١	زوجة	٨/١
٧	ابن	ع

أو ثمن ونصف؛ كزوجة، وبنيت، وعم.

٨		
١	زوجة	٨/١
٤	بنت	٢/١
٣	عم	ع

الأصل ((١٢)): لكل مسألة فيها:

ربّع وسدس؛ كزوج، وأمّ، وابن.

١٢		
٣	زوج	٤/١
٢	أمّ	٦/١
٧	ابن	ع

أو ربّع وثلث؛ كزوجة، وأمّ، وعم.

١٢		
٣	زوجة	٤/١
٤	أم	٣/١
٥	عم	ع

أو ربعٌ وثلثان؛ كزوجةٍ، وشقيقتين، وعمّ

١٢		
٣	زوجة	٤/١
٨	أختان شقيقتان	٣/٢
١	عم	ع

الأصل ((٢٤)): لكل مسألة فيها:

ثمنٌ وسدسٌ؛ كزوجةٍ، وأمّ، وابن.

٢٤		
٣	زوجة	٨/١
٤	أم	٦/١
١٧	ابن	ع

أو ثمنٌ وثلثان؛ كزوجةٍ، وابنتين، وعمّ.

٢٤		
----	--	--

٣	زوجة	٨/١
١٦	بنات	٣/٢
٥	عم	ع

أقسام هذه الأصول بالنسبة للعول وعدمه:

لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور:

((١)) أن تكون زائدة على أصل المسألة؛ وهو ((العول)).

((٢)) أن تكون ناقصة عن أصل المسألة؛ وهو ((النقص)).

((٣)) أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص؛ وهو ((العدل)).

## المحاضرة الثالثة عشرة

### العول

سبق في المحاضرة الماضية أن أقسام الأصول بالنسبة للعول وعدمه:

((١)) أن تكون زائدة على أصل المسألة؛ وهو ((العول)).

((٢)) أن تكون ناقصة عن أصل المسألة؛ وهو ((النقص)).

((٣)) أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص؛ وهو ((العدل)).

والأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يكون ناقصاً دائماً؛ وهما الأصلان: ((٤)) و((٨)).

القسم الثاني: ما يكون ناقصاً أو عادلاً، ولا يكون عائلاً؛ وهما الأصلان: ((٢)) و((٣)).

القسم الثالث: ما يكون ناقصاً أو عائلاً، ولا يكون عادلاً؛ وهما الأصلان: ((١٢)) و((٢٤)).

القسم الرابع: ما يكون ناقصاً و عادلاً وعائلاً؛ وهو الأصل: ((٦)).

وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاثة أصول فقط:

الأصل الأول: ((سنة))

تعول إلى: ((سبعة))، و((ثمانية))، و((تسعة))، و((عشرة)).

((١)) مثال العول إلى ((٧)):

هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين.

المسألة من ((٦)): للزوج النصف ((٣))، وللأختين الثلثان ((٤))

وتعول إلى ((٧)).

((٢)) مثال العول إلى ((٨)):

هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم.

المسألة من ((٦)): للزوج النصف ((٣))، وللأختين الثلثان ((٤))

وللام السدس ((١))

وتعول إلى ((٨)).

العول	الأصل		
٧	٦		
٣	٣	زوج	١/٢
٤	٤	أختان شقيقتان	٢/٣

العول	الأصل		
٨	٦		
٣	٣	زوج	١/٢
٤	٤	أختان شقيقتان	٢/٣
١	١	أم	١/٦

**(٣) مثال العول إلى ((٩)):**

العول	الأصل		
٩	٦		
٣	٣	زوج	١/٢
٤	٤	أخوات شقيقتان	٢/٣
١	١	أم	١/٦
١	١	أخ لأم	١/٦

هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ لأم.  
المسألة من ((٦)): للزوج النصف ((٣))، وللأختين الثلثان ((٤))  
وللأم السدس ((١)) وللأخ لأم السدس ((١))  
وتعول إلى ((٩)).

**(٤) مثال العول إلى ((١٠)):**

العول	الأصل		
١٠	٦		
٣	٣	زوج	١/٢
٤	٤	أخوات شقيقتان	٢/٣
١	١	أم	١/٦
٢	٢	أخوات لأم	١/٣

هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم.  
المسألة من ((٦)): للزوج النصف ((٣))، وللأختين الثلثان ((٤))  
وللأم السدس ((١)) وللأخوين لأم الثلث ((٢))  
وتعول إلى ((١٠)).

**وعول الستة إلى عشرة تسمى مسألة (أم الفروخ).**

**الأصل الثاني: (اثنا عشر):**

العول	الأصل		
١٣	١٢		
٣	٣	٣ زوجات	١/٤
٨	٨	٨ أخوات لغير أم	٢/٣
٢	٢	جدتان	١/٦

تعول إلى: ((ثلاثة عشر))، و((خمسة عشر))، و((سبعة عشر)).

**(١) مثال العول إلى ((١٣)):**

العول	الأصل		
١٥	١٢		
٣	٣	٣ زوجات	١/٤
٨	٨	٨ أخوات لغير أم	٢/٣
٢	٢	جدتان	١/٦
٢	٢	أخت لأم	١/٦

هلك عن ثلاث زوجات، وثمان أخوات لغير أم، وجدتين.

المسألة من ((١٢)): للزوجات الربع ((٣))، وللأخوات الثلثان ((٨))  
وللجدتين السدس ((٢))  
وتعول إلى ((١٣)).

**(٢) مثال العول إلى ((١٥)):**

هلك عن ثلاث زوجات، وثمان أخوات لغير أم، وجدتين، وأخت لأم.  
المسألة من ((١٢)): للزوجات الربع ((٣))، وللأخوات الثلثان ((٨))  
ولللجدتين السدس ((٢)) وللأخت لأم السدس ((٢))  
وتعول إلى ((١٣)).

**(٣) مثال العول إلى ((١٧)):**

هلك عن ثلاث زوجات، وثمان أخوات لغير أم، وجدتين، وأربع أخوات لأم.

المسألة من ((١٢)): للزوجات الربع ((٣))، وللأخوات الثلثان ((٨)) وللجدتين السدس ((٢)) وللأخوات لأم الثلث ((٤))

وتعول إلى ((١٥)).

العول	الأصل		
١٧	١٢		
٣	٣	٣ زوجات	١/٤
٨	٨	٨ أخوات لغير أم	٢/٣
٢	٢	جدتان	١/٦
٤	٤	٤ أخوات لأم	١/٣

وتسمى هذه المسألة: ((أم الفروج)) لأن الورثة فيها من النساء.

وتسمى كذلك: ((الدينارية الصغرى)) لأن نصيب كل وارثة فيها دينار واحد.

**الأصل الثالث: ((أربعة وعشرون))**

تعول إلى: ((سبعة وعشرين فقط)).

**مثال:** هلك عن زوجة، وابنتين، وأب، وأم.

المسألة من ((٢٤)): للزوجة الثمن ((٣))، وللبنتين الثلثان ((١٦)) ولأم السدس ((٤)) ولأب السدس ((٤)) والتعصيب.

وتعول إلى ((٢٧)).

العول	الأصل		
٢٧	٢٤		
٣	٣	زوجة	١/٨
١٦	١٦	بنتان	٢/٣
٤	٤	أم	١/٦
٤	٤	أب	١/٦ + ع

## المحاضرة الرابعة عشرة

مراجعة عامة في المواريث ١

المحاضرة الرابعة عشرة

فقه المواريث ١

الفروض المقدرة في كتاب الله ومستحقوها وشروط استحقاقهم لها

أصحاب النصف		
١	الزوج	عدم الفرع الوارث للزوجة: وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
٢	البنات	((١)) عدم المعصب: وهو أخوها. ((٢)) عدم المشارك: وهو أختها أو أخواتها.
٣	بنات الابن	((١)) عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها. ((٢)) عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها. ((٣)) عدم المشارك وهي أختها، أو بنت عمها التي في درجتها.
٤	الأخت الشقيقة	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق. ((٤)) عدم المشارك: وهي أختها، أو أخواتها الشقيقات.
٥	الأخت لأب	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) عدم المعصب: وهو الأخ لأب. ((٤)) عدم المشارك: وهي الأخت أو الأخوات لأب. ((٥)) عدم الأشقاء والشقائق.

أصحاب الربع		
١	الزوج	وجود الفرع الوارث للزوجة وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
٢	الزوجة	عدم الفرع الوارث للزوج وهم الأولاد وأولاد البنين منها أو من غيرها.
أصحاب الثمن		
١	الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.
أصحاب الثلثين		
١	البنات	((١)) عدم المعصب وهو أخوهن. ((٢)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
٢	بنات الابن	((١)) عدم الفرع الوارث الأعلى منهن. ((٢)) عدم المعصب وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهم. ((٣)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
٣	الأخوات الشقيقات	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) عدم المعصب وهو الأخ الشقيق. ((٤)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
٤	الأخوات لأب	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) عدم المعصب وهو الأخ لأب. ((٤)) أن يكنَّ أكثر من واحدة ((٥)) عدم الأشقاء والشقائق.

أصحاب الثلث		
١	الأم	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين محجوبين أم وارثين. ((٣)) ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.
٢	الإخوة لأم	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) أن يكونوا أكثر من واحد.
أصحاب السدس		
١	الأم	وجود أحد شرطين وهما: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة.
٢	الأب	وجود الفرع الوارث
٣	الأخ لأم	((١)) عدم الفرع الوارث لأنه يسقط به. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه. ((٣)) أن يكون منفرداً.
٤	الجد	((١)) وجود الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.
٥	الجددة أو الجدات	عدم الأم والجددة التي هي أقرب منها.
٦	بنت الابن أو بنات الابن	((١)) عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهم ((٢)) عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف فإنها ترث السدس بوجودها.
٧	الأخت أو الأخوات لأب	((١)) عدم المعصب وهو الأخ لأب. ((٢)) أن يكنَّ مع شقيقة وارثة للنصف فرصاً.

## الْوَارِثُونَ وَاسْتِحْقَاقُهُمْ مِنَ الْفُرُوضِ وَشُرُوطُ اسْتِحْقَاقِهِمْ

١	الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث: وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
		الرابع	وجود الفرع الوارث للزوجة وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
٢	الزوجة أو الزوجات	الرابع	عدم الفرع الوارث للزوج وهم الأولاد وأولاد البنين منها أو من غيرها.
		التمن	وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.
٣	الأم	الثالث	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين، وارثين أم محجوبين. ((٣)) ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
		السدس	وجود أحد شرطين وهما: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة.
		ثلث الباقي	أن تكون المسألة إحدى العمريتين.
٤	الأب	السدس فرضاً فقط	وجود الفرع الوارث المذكر.
		التعصيب فقط	عدم وجود الفرع الوارث
		السدس والتعصيب	وجود الفرع الوارث المؤنث.
٥	الجد	السدس	((١)) وجود الفرع الوارث المذكر. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة الأشقاء ولأب.
		التعصيب فقط	((١)) عدم وجود الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة الأشقاء ولأب.
		السدس والتعصيب	((١)) وجود الفرع الوارث المؤنث. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة الأشقاء ولأب.
٦	الجددة أو الجدات	السدس فرضاً	الشرط: عدم الأم والجددة التي هي أقرب منها.

٧	البنات	بالفرض النصف	((١)) عدم المعصب: وهو أخوها. ((٢)) عدم المشارك: وهو أختها أو أخواتها. ((١)) عدم المعصب وهو أخوهن. ((٢)) أن يكنَّ أكثر من واحدة. وجود أختها.
٨	بنات الابن	كثيرات البنات بالتعصيب بالغير	عدم وجود فرع وارث أعلى منهن. وجود فرع وارث مؤنث متعدد. (وابن ابن بدرجتين أو أنزل منهن). وجود أنثى واحدة من الفرع الوارث الأعلى.
٩	الأخوات الشقيقات	بالفرض النصف	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور ((٣)) عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق. ((٤)) عدم المشارك: وهي أختها الشقيقة، أو أخواتها الشقيقات.
		بالتعصيب بالغير	((١)) عدم الفرع الوارث ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور ((٣)) عدم المعصب وهو الأخ الشقيق. ((٤)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
		بالتعصيب مع الغير	وجود المعصب: الأخ الشقيق. وجود الفرع الوارث المؤنث.
١٠	الأخوات الأب	كثيرات الشقيقات السدس تكسلة الثلثين	شروط ميراث الشقيقات وعدم وجود أحد من الأشقاء أو الشقيقات. وجود شقيقة واحدة وارثة للنصف.
		التعصيب بالغير	وجود أخ لأب بعد استغراق الشقيقات للثلثين.
١١	الإخوة لأم	السدس	((١)) عدم الفرع الوارث لأنه يسقط به ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه. ((٣)) أن يكون منفرداً.
		الثلث	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) أن يكونوا أكثر من واحد.

### المسألَتان العَمريتان

٤			٦	٢		
١	زوجة	١/٤	٣	١	زوج	١/٢
١	أم	١/٣ الباقي	١	١	أم	١/٣ الباقي
٢	أب	الباقي	٢		أب	الباقي

تم بحمد الله الانتهاء من ملخص فقه الموارث ١

كل الشكر لجميلتي نباته

تمنياتي للجميع بالتوفيق

شقاوة قطريه